

جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان-
كلية الحقوق و العلوم السياسية

ماستر 1 : القانون العام الاقتصادي

السادسي الثاني

محاضرات في مقياس: منازعات العمران

الفصل الأول

العمان العملياتي : مفهوم البناء والآليات التنظيمية لتأطير أعمال التعمير والبناء

أ. د. عزاوي عبد الرحمن

السنة الجامعية 2020-2021

مقدمة حول: العمران العملياتي وآليات تطبيق قانون التهيئة والتعمير وتفعيل أحكامه ومنازعاته

نشير ابتداءً إلى أن الأمر يتعلق ببحث ودراسة مدخلات مقتضيات أحكام منظومة قانون العمران ومخرجاتها في أرض الواقع وهو ما يمكن تسميته بـ "العمران أو التعمير العملياتي" عبر الأدوات والآليات القانونية والتقنية لتطبيق أحكام القانون 90-29 لسنة 1990 المعديل والمتمم والقوانين المكملة ذات الصلة والعلاقة، وهي الأدوات والآليات المؤطرة لأعمال التهيئة والتعمير والبناء في جوهرها، سواء تعلق الأمر بالمسائل ذات الطابع الفردي التي تخص صاحب العقار المراد البناء عليه وحيث تأتي في مقدمتها رخصة البناء والوثائق الإدارية المرتبطة بها (سابقة ولازمة لاستصدارها وإصدارها أو تالية ذلك)، أو ذات الطابع التنظيمي العام والأبعاد الاجتماعية والجماعية، تهم جماعة أو جماعات محلية (إقليمية) محددة بعينها وذاتيتها، ممثلة في مخططات التعمير والتهيئة والتجهيزات الجماعية، ذلك ما نبنيه في فقرات هذا المقرر.

هذا، وبالتابع لذلك، يهدف مسار الدراسة هنا إلى الوقوف على حقيقة التواجد الأكيد والمكثف لكل من المشرع والسلطة الإدارية، التنظيمية التنفيذية، كل حسب طبيعة اختصاصه القانوني (التشريعي أو الإداري) في التأثير القانوني لحق البناء أحد أبرز مظاهر ممارسة حق الملكية العقارية والحقوق العينية الأخرى لمن له السيطرة والسلطة القانونية على العقار بغرض استعمال المبني في أحد الأوجه أي في شأن من الشؤون أو نشاط من الأنشطة، كل ذلك في إطار تفعيل اختصاصات الضبط الإداري التي تحوزها السلطة الإدارية ممثلة في الوزارة والولاية والبلدية المتصرفة بهيئة ضبط إداري التي تمارس دوراً رقابياً على مستويين أو ذي بعدين وصيغتين متلازمتين ومتكمالتين: رقابة قبلية سابقة وقائية، وأخرى لاحقة أو بعدية ردودية، وبأداتين قانونيتين إداريتين: تنظيمية وفردية.

وعموماً، ومن باب التوكيد والزيادة في التوضيح والفهم، فالمسألة تتعلق بدراسة التأثير القانوني لممارسة حق البناء إنفاذًا للأحكام والضوابط القانونية المكونة لمنظومة قانون العمران في النظام القانوني الجزائري بتجسيد الدور الرقابي لسلطة الضبط الإداري في مجال نشاط متخصص هو التهيئة والبناء والتعمير، الذي تمارسه السلطات الإدارية المختصة إقليمياً أو وطنياً، أي على المستويين المركزي واللامركزي ممثلة حسب أهمية العقار والبناء المراد تشبيده عليه في كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالى والوزير المكلف بالبناء والتعمير، حيث يلاحظ تقسيم الأدوار بين الجهازين ونقل العديد من صلاحيات الإدارة المركزية إلى الوحدات الإدارية المحلية رقابة ضبطية إدارية تمارسها وتباشرها السلطات المختصة على مستوى بعدين زمنيين:

رقابة قبلية وقائية ورقابة بعدية لاحقة ردودية، لكل منها أدواتها وآلياتها تمثل في الآتي:

هذه الوسائل تمكن الإدارة من ضبط التوجه العام في مجال البناء والتحكم في الوعاء العقاري بشكل عقلاني وتشمل:
أولاً: آليات الرقابة القبلية وتشمل: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير . مخطط شغل الأرضي . شهادة التعمير . رخصة التجزئة .
شهادة التقسيم . رخصة الهدم . رخصة البناء .

جامعة أبي بكر بلقايد — تلمسان — كلية الحقوق والعلوم السياسية

ماستر 1: تخصص القانون العام الاقتصادي

محاضرات في مقاييس منازعات العمران إعداد أ.د. عزوzi عبد الرحمن

ثانياً: آليات الرقابة البعدية: وتشمل: شهادة المطابقة . قرار الإزالة (قرار الهدم باعتباره عقوبة إدارية) رقابة أعون شرطة العمران . رقابة منظمات المجتمع المدني التي تقوم بها الجمعيات المهتمة بالخطيط العمراني والبناء وحماية البيئة والمحيط، وباختصار إقامة وحماية النظام العام بأبعاده ومظاهره وصوره الجديدة ممثلة في النظام العام الجمالي جمال الرونق والرواء وجمال المدينة والنظام العام البيئي حماية المحيط، علاوة على أبعاده وصوره القديمة أو التقليدية من امن عام وصحة وسكنية ونظافة عامة.

والبداية بأهم أداتين قانونيتين لعمليات التهيئة والتعمير هما المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط سفل الأراضي في مبحث ثان، باعتبار دور التخطيط الذي يقوم به كل منهما في ضبط الإعداد لإنجاز أعمال البناء من حيث موقعها ونوعيتها تقنياً بحسب تقسيم العقارات وتصنيفها طبقاً لوظيفتها الاجتماعية أو النشاط الذي سيقام عليها (أرض زراعية أو صناعية أو سترات على فيها وحدات سكنية مرافق نقل...).

لكننا قبل هذا يتعين علينا تبيان "مفهوم البناء" ذاته مادياً وقانونياً، ومنه حق البناء، باعتباره محور الرحى الذي حوله تدور وتفاعل مدخلات قانون التهيئة والتعمير ومحركاته، جزئية تخص لها المبحث الأول من الفصل الأول.

ثم في فصل ثان ندرس الوثائق الإدارية المكونة لملف رخصة البناء (مجتمع) هذه الأخيرة التي تستحوذ على الحصة الأكبر من المعلومات، وتمثل الوثائق الإدارية التعميرية في كل من شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم، فرخصة البناء ذاتها ووثيقتين آخريتين مرتبطتين بشكل أو باخر بها وهما رخصة الهدم (حسب الحال) وشهادة المطابقة التي تلي مرحلة إنجاز أعمال البناء يتوج بها تجسيد مضمون رخصة البناء، من شأنها تكين صاحب البناء من استعمال المبني واستغلاله فيما شيد له، مبينين في كل الأحوال الدور الرقابي الذي تقوم به السلطات الإدارية المختصة، وكذا المنازعات الإدارية العمرانية التي قد تحدث وتثار في هذه المناسبة أو تلك، هذه الوثيقة أو تلك.

ومن جهة أخرى، وبالنظر لأهمية العقار في حياة الناس الاجتماعية والاقتصادية وتصرفاتهم القانونية والمالية المرتبطة بممارسة مظاهر حق الملكية والحقوق العينية المختلفة على العقار، أفراد وجماعات، وبالنظر للانعكاسات والتبعات الإيجابية والسلبية للتصرفات القانونية التي قد يجرونها على العقار، وبالنظر أيضاً لأوجه وصور وظروف الاستعمالات المختلفة لهذا العقار بالبناء عليه، بل وبالنظر لما يمكن أن يسبق أو يتخلل هذه التصرفات التي تطال ذات العقار والاستعمالات التي يستغل فيها، وبالنظر لتفاعل كل ما ذكر مع حقوق ومصالح الأغيار ومع ما يمكن أن يحدث من تعارض في مكونات علاقتهم البينية من جهة، وبين مصالحهم الخاصة والمصلحة العامة ومقتضيات إقامة النظام وحمايته من جهة ثانية، وهي المهمة الموكلة للسلطة الإدارية المتصرفة ب الهيئة سلطة الضبط الإداري، وبالنظر أيضاًدور الوسيط المستأمن الدائم الحضور الذي تقوم به الإدراة بين القانون والأفراد الذين لا يمكنهم استعمال عقاراتهم من جانب واحد وبكل حرية وتنافسية وفردانة، بل بعد استئذن الإدراة في ذلك، نقول:

أن كل ذلك مدعوة للتدليل دلالة واضحة على الحضور المكثف والأكيد لكل من المشرع والسلطة الإدارية، كل حسب طبيعة اختصاصه، في التأطير القانوني والإداري لممارسة أحد مظاهر حق الملكية العقارية والحقوق العينية الأخرى على العقار الذي للشخص عليه السيطرة أو السلطة القانونية المتمثل في البناء بتشييد البناء ذات الاستعمالات المختلفة والمفيدة،

جامعة أبي بكر بلقايد — تلمسان — كلية الحقوق والعلوم السياسية

ماستر 1: تخصص القانون العام الاقتصادي

محاضرات في مقياس منازعات العمران إعداد أ.د. عزوzi عبد الرحمن

ومدعاة أيضاً لتوقع حدوث إشكالات وخلافات ومنازعات قانونية حول صورة من صور استعمال الملكية العقارية أو الحقوق العينية العقارية الأخرى، سواء في مرحلة التحضير للقيام بإنجاز أعمال بناء على العقار وما يتطلبه من استصدار للوثائق والمستندات الإدارية التي تتتنوع بين الشهادات والرخص الإدارية، وعلى رأسها رخصة البناء التي يعززها ملف إداري مهم يسبق عملية البناء ذاته، أو في المرحلة التي تلي الانتهاء من أعمال البناء لتشهد الإدارة بأن الباني قد احترم مقتضيات رخصة البناء الممنوحة له وكذا أحكام قانون البناء، قانون التهيئة والتعمير في النظام القانوني الجزائري، إنها شهادة المطابقة.

غير أن الثابت أيضاً هو أن طلب استصدار هذه الرخص والشهادات وإصدارها قد يثير ويشهد خلافات منازعات في علاقة قانونية تتمحض هي الأخرى عن: **علاقة ثنائية** تجمع بين الإدارة والطالب صاحب المصلحة والصفة، (بسبب الرفض والمنع أو التأجيل أو السكوت) وبين **علاقة ثلاثة الأطراف** تشمل هذين الآخرين وغير المعرض على قرار الترخيص بالبناء أو المتضرر من الترخيص بهم أو حتى من منح شهادة المطابقة، أو قبل من رخصة التجزئة وشهادة القسم بالنظر للترابط والتكميل الموجود بين هذه الوثائق بدرجات مختلفة ومتغيرة بسبب تفاعل فروع القانون وتخصصاته في تكوين منظومة قانون العمران وتقعيلها في أرض الواقع، وهذا هو عين ما يدعونا إلى بحث خصوصية المنازعة الإدارية التي تثار في المراحل والمناسبات سالفه الذكر، والتي يمكننا تسميته "المنازعة العمرانية" أو "منازعة العمران".

خطة الدراسة

الفصل الأول

العمران العملياتي : مفهوم البناء والآليات التنظيمية لتأطير أعمال التعمير والبناء

المبحث الأول: مفهوم البناء من الناحيتين القانونية والمادية

المطلب الأول: موقف المشرع

المطلب الثاني: موقف القضاء

المطلب الثالث: موقف الفقه

المبحث الثاني: الآليات القانونية التنظيمية لتأطير أعمال البناء والتعمير

المطلب الأول: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

المطلب الثاني: مخطط شغل الأراضي

الفصل الثاني

العمران العملياتي: الآليات القانونية الفردية لضمان التأطير القانوني لأعمال البناء والتعمير وممارسة الرقابة القبلية والبعدية و المنازعات

الفصل الأول

العمران العملياتي: مفهوم البناء والآليات القانونية التنظيمية لتأطير أعمال البناء والتعمير

المبحث الأول: مفهوم البناء من الناحيتين القانونية والمادية

المطلب الأول: موقف المشرع

المطلب الثاني: موقف القضاء

المطلب الثالث: موقف الفقه

المبحث الثاني: الآليات القانونية التنظيمية لتأطير أعمال البناء والتعمير

المطلب الأول: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

المطلب الثاني: مخطط شغل الأراضي

وبعد .. إلى البسط

المبحث الأول: مفهوم البناء من الناحيتين القانونية والمادية

التعريف بالبناء قانونياً ومادياً / ثمة مجاهدات جمة بذلها كل من المشرع والقضاء والفقه للتعریف بالبناء بصفته موضوعاً له جوانب وتكوينات مادية وتقنية وقانونية متكاملة لا يمكن الاستغناء عن أحدها لحساب الأخرى نشرحها في الآتي:

المطلب الأول: موقف المشرع

جرت العادة، عادة المشرع أن ينأى بنفسه عن إقحامها في تعريف بعض الموضوعات والمسائل تعريفاً جاماً مانعاً حتى لا يقيدها ويحاصر نفسه في زاوية مما يعرضه للانتقاد، بل يترك ذلك عادة للقضاء والفقه أو السلطة الإدارية من خلال مقتضيات العمل الإداري وأعرافه وممارساته، لكن ذلك لا يمنعه من فعل ذلك في كثير من الحالات، ومنها موضوع بحثنا دراستنا "البناء"، كما قد يكتفي بوضع معالم ومؤشرات الشيء المراد تعريفه ومقومات بيان خصائصه أو شروط وجوده، أو مكوناته، أو يعرفه من منطلق وظيفته وأهدافه، وهو ما سلطته العديد من التشريعات في تعريفها البناء كموضوع نلخصها في الآتي:

1) بالنسبة للمشرع الجزائري: بالرجوع إلى موقف المشرع في كل من الجزائر وبعض النظم القانونية المقارنة، نجد ذات المفهوم لأعمال البناء، الذي يمكن استنتاجه أيضاً من مضمون المادة 52 من القانون 90-29 المتعلقة بالتهيئة والتعمير، عند اشتراطها رخصة البناء للقيام بأحد أوجه أو عناصر البناء، وكذلك فعل ذات المشرع في المادة الثالثة من القانون رقم 11-04 المؤرخ في 17 فبراير 2011 يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، أعمال يمكننا تلخيصها كالتالي:

أ) عرفت المادة 52 من القانون 90-29 المتعلقة بالتهيئة والتعمير من خلال حالات وأنواع الأعمال والأشغال التي تتجزء على العقار ويشرط لتنفيذها وجوب استصدار رخصة إدارية خاصة بذلك وهي "رخصة البناء" حيث جاء فيها:

"تشترط رخصة البناء من أجل تشييد البناءات الجديدة مهما كان استعمالها، ولتمديد البناءات الموجودة ولتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة من أو الواجهات المفضية على الساحة العمومية، وإنجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييج.
تحضر رخصة البناء وتسلم في الأشكال والأجال وبالشروط التي يحددها التنظيم".

ب) ومن جهتها عرفت المادة 3 من القانون 11-04 المتضمن القواعد المنظمة لنشاط الترقية العقارية من خلال شرح بعض المصطلحات ذات الصلة والعلاقة بموضوع البناء، فقد جاء في فقرتها الأولى تعريف البناء بقولها: "البناء كل عملية تشييد بناء و/أو مجموعة بناء ذات الاستعمال السكني أو التجاري أو الحرفي أو المهني".

أما الفقرة الثانية من ذات المادة فقد تناولت التعريف انطلاقاً من أحد العمليات التي تسبق عملية التشييد وهي عملية التهيئة بقولها: "التهيئة كل عملية إنجاز و/أو تهيئة شبكات التهيئة بما فيها الفضاءات المشتركة الخارجية".

وعلى مستوى آخر، عرفت الفقرة الثالثة من ذات المادة أحد الأعمال المادية المتعلقة بتنمية العقار المبني من خلال إنجاز بعض الأعمال أو الأشغال الثانوية وهو إصلاحه ليؤدي وظيفته كما يجب حيث جاء فيها:

"الإصلاح: استعادة أو إصلاح جزء من البناء وتعلق بالأشغال الثانوية".

أما الفقرة الرابعة فقد تحدثت عن أحد العمليات المعروفة والمتداولة في التعامل مع العقارات القديمة لتأهيله ليؤدي وظيفته إلا وهو الترميم حيث جاء فيها:

جامعة أبي بكر بلقايد — تلمسان — كلية الحقوق والعلوم السياسية

ماستر 1: تخصص القانون العام الاقتصادي

محاضرات في مقاييس منازعات العمران إعداد أ.د. عزاوي عبد الرحمن

"الترميم العقاري": كل عملية تسمح بتأهيل بناء أو مجموعة بنايات ذات طابع معماري أو تاريخي، دون المساس بالأحكام المقتضنة في القانون 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، ومن ثمة فقد ظهر للترميم من منظور مادي محض وفقا لتقنيات البناء بصفة عامة في مقاييس الهندسة المدنية والهندسة المعمارية والأشغال العامة ينجزه المقاول والمرقي (المنعش) العقاري يقوم به البناء تحت رئاسة صاحب العمل، ثم وجوب احترام نقيات ترميم المنشآت الأثرية باستحضار القيمة التاريخية والثقافية للبناء المراد ترميمه باستخدام نفس المواد الأولى (أو قريبة منها إلى أبعد حد) والزخارف إذا تعلق الأمر بعلم تاريخي يشكل جزء من التراث الوطني.

. ومن جهتها تناولت الفقرة الخامسة من ذات المادة تناولت مفهوم البناء انطلاقا من أحد أهداف قانون التهيئة والتعمير وهو تطوير المدينة بتحديد نسيجها العمراني الذي يتم من خلال عدة عمليات منها "الهدم وإعادة البناء"، فقد عُنونت هذه الفقرة بـ"التجديد العمراني": وهو كل عملية مادية نماثل، دون تغيير الطابع الأساسي للحي، تغييرا جزريا في النسيج العمراني الموجود مع إمكانية هدم البنايات القديمة، وعند الاقتضاء إعادة بنا بنايات جديدة في نفس الموقع". وهذا لجعل البناء أو البنايات الجديدة تؤدي وظيفتها بكفاءة ومردودية أحسن من السابق، كالزيادة في حجم البناء وأسيا وزيادة عدد الطوابق، بالانتقال بالحي من بنايات أرضية إلى بنايات بطبقتين فلا يتحول مع ذلك إلى تجمع سكاني في شكل عمارت.

والتجديد في هذه الحالة يحتاج إلى رخصتين على الأقل: رخصة هدم وهو أحد المكونات المادية لأعمال البناء، ثم رخصة بناء.

. أما الفقرة الثامنة فقد عرفت البناء من خلال أحد المكونات المادية للبناء وهو تدعيم المبني بجدار صلب للتدعيم، مثلاً نصت عليه أيضا المادة 52 من قانون التهيئة والتعمير 90-29، وقد عرف المشرع التدعيم هنا بالقول: "التدعيم كل عملية تتمثل في إعادة الاستقرار لبناية من جل تكيفها مع المتطلبات التنظيمية الجديدة. غير أننا نضيف أن التدعيم قد يدخل من الناحية التقنية في إعادة تأهيل البناء بتدعمها أساسها بدل إهمالها أو تركها تنهار. (تراجع المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 19-15 لسنة 2015 الذي يحدد كيفيات إعداد عقود (وثائق) التعمير وتسليمها ج.ر رقم 7/2015. والمرسوم التنفيذي 15-88 لسنة 2015 يتضمن التعريف بأصحاب الأعمال المعمارية للمنشآت والبنايات ج.ر 14/2015. والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 مايو 1988 المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وإجراء ذلك ج.ر رقم 43 /1988).

(2) بالنسبة لموقف المشرع لمصري: وهو ذات الموقف أو الاتجاه . وبذات المنهجية تقريبا . الذي اتخذه المشرع المصري بموجب القانون رقم 106 لسنة 1976 المعدل والمتم المكتن توخيه وتنظيم أعمال البناء في تحديد لمفهوم البناء المقصود بالتنظيم القانوني المحكم عندما نص في المادة الرابعة من هذا القانون على أعمال البناء الخاصة لقيد الحصول على ترخيص إداري مسبق حيث جاء فيها: " لا يجوز إنشاء مبانٍ أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو إجراء أي تشطيبات خارجية إلا بعد الحصول على ترخيص إداري في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشؤون تنظيم المبني وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية".

جامعة أبي بكر بلقايد — تلمسان — كلية الحقوق والعلوم السياسية

ماستر 1: تخصص القانون العام الاقتصادي

محاضرات في مقاييس منازعات العمران إعداد أ.د. عزوzi عبد الرحمن

فهذا النص يشير . كما يرى الأستاذ محمد أحمد فتح الباب .⁽¹⁾ إلى مدلول أعمال البناء التي يجب الحصول على ترخيص (الذى) مسبق من الجهة الإدارية المختصة بشؤون تنظيم المباني قبل مباشرتها ، وهي إنشاء المباني أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو اجراء أي تشطيطات وتحسينات خارجية من شأنها إدخال مظهر من مظاهر التغيير على العقار بالمقارنة مع ما كان عليه قبل إنجاز أعمال البناء المذكورة عليه.

فالمشرع وهو يفعل ذلك بجمعه لعديد المصطلحات المتعلقة بموضوع واحد وفي أحکام مادة واحدة قصد بيان مكوناته ومقوماته يكون قد ساهم بطريقة أو بأخرى في تحديد مفهومه، وليس لذلك من دلالة سوى نیته في المغایرة بين مدلول كل منها، كما تكفلت المذكرة الإيضاحية لذت القانون بتوضيح المقصود ببعض المصطلحات على سبيل المثال منها: أنه يقصد بأعمال البناء إقامة الأسوار والسياجات والشرفات والسلام الخارجية المكسوفة والمماثي، الأمر الذي رأى فيه بعض الفقه وصفا غير كاف، ليتولى هذا الفقه مثلاً جرت العادة، مع تعدد مواقفه هو الآخر. فذهب جانب فيه إلى أن إقامة أعمال البناء تشمل الأعمال التالية: إنشاء المبنى وأسasاته لأول مرة.

في حين ذهب البعض الآخر إلى القول ما ذهبت إليه المذكرة الإيضاحية من أن المقصود بأعمال البناء هو إقامة الأسوار والسياجات والشرفات... وما شابه ذلك.

بينما ذهب اتجاه ثالث إلى انتقاد موقف المشرع وخطته في التعريف بأعمال البناء على اعتبار إمكانية الخلط بينها وأنه كان يكفيه أن نص فقط على مصطلح أعمال البناء ليدخل تحته سائر أعمال ولو كانت إنشاء المبنى كلية،⁽²⁾ ومن باب أولى أعمال التوسعة وتعلية المباني وتعديلها وتدعيمها والتشطيطات الخارجية، بل وحتى الترخيص بإقامة المباني المؤقتة المخصصة لإيواء العاملين.⁽³⁾ وكذلك الأمر بالنسبة لأعمال هدم المبني إزالة تامة أو جزئية داخل حدود المدن، إذ يتطلب ترخيصا إداريا خاصا.⁽⁴⁾

(3) أما المشرع العماني فعرف البناء بالمعنى الفني والقانوني المقصود هنا بأنه: "أي بناء من مواد ثابتة أو غير ثابتة، ويشمل الأساس والجدران والسقوف والشرفات، وكذلك أي جدار أو سياج يحيط بأرض، وأي أعمال مجاري أو شوارع داخل قطعة أرض. أما المبني الثابت أو الدائم فهو البناء المشيد من الطابوق أو الإسمنت المسلح والحجر وأي مواد أخرى صلبة ودائمة".⁽⁵⁾ وعليه، وترتيبا على تقدم نخلص إلى تحديد مفهوم البناء والتعريف به بأنه مفهوم مؤسس على المعطيات المادية والبيانات المذكورة أعلاه وبالتالي فهو:

أولا/ إنشاء أو تشييد بناية جديدة أو إقامتها . مهما كان الغرض من استعمالها . على أرض فضاء لأول مرة أو بعد هدم

¹- انظر مؤلفه النظام القانوني لأحكام البناء في مصر ، دار النهضة العربية الطبعة الثانية 1999-2000، ص152.

²- نفس المرجع، 155.

³- نفس المرجع، ص 161.

⁴- نفس المرجع، ص 163. ولمعلومات وافية في شرح هذه المصطلحات جميعها راجع د. السيد أحمد مرجان: تراخيص البناء والهدم، مرجع سابق ص 103-143.

⁵- نفس المرجع ص 105،

جامعة أبي بكر بلقايد — تلمسان — كلية الحقوق والعلوم السياسية

ماستر 1: تخصص القانون العام الاقتصادي

محاضرات في مقاييس منازعات العمران إعداد أ.د. عزوzi عبد الرحمن

مبني قائماً متداعياً للسقوط، أو بغرض إعادة تخصيص العقار لغرض آخر أكثر فائدة ومردودية من السابق كتشييد بناية لممارسة نشاط مهني أو حرفي.

ثانياً/ أعمال التمديد أو التوسيع التي تجرى على المبني الموجودة، بالإضافة مساحات إلى الأجزاء الموجودة من قبل، بغرض الزيادة أو التنويع في الاستفادة من طرق وحجم استعمال العقار المبني، كامتداد لفائده أو وظيفته الاجتماعية أو الحرفية أو التجارية أو الإيجارية.

ثالثاً/ أعمال التدعيم والتغيير أو التعديل في البناء، أي تقوية الحيطان أو الجدران العادية والضخمة المتصدعة وتهديمها وإعادة بنائهما أو إإنجاز جدار صلب. الأمر الذي من شأنه الزيادة في عمر العقار المبني ومردوديته من الناحية الاقتصادية أو المساهمة في إعادة تخصيصه لوظيفه أجدى وأكثر نفعاً.

رابعاً/ أعمال التعلية المسموح والمرخص بها تماشياً مع نمط البناءات الموجودة في البلدية المعنية. بمعنى الزيادة الرئيسية في البناء القائم، بإقامة مبني جديدة فوق المبني القائم والاستفادة من مساحة العقار ومكوناته عمودياً بعد أن أصبح محدوداً بالأمتار المربعة أفقياً بالعقارات المبنية المجاورة أو العقارات المخصصة للمساحات الخضراء مثلاً، المملوكة للدولة أو الجماعات المحلية والتي لا يمكن أن تقام عليها البنيات.

خامساً/ أعمال ترميم البناء، وتهدف إلى تحسين المبني وتأمينه وصيانته صيانة وقائية ضد العوامل الطبيعية وحالات التآكل الجزئي للجدران أو المرافق.

سادساً/ تغطية واجهات المبني القائمة المفضية على الساحات العمومية والطرق سواء بالبلاط أو الرخام أو أية مادة أخرى.

سابعاً/ هدم البناء من أجل إعادة بنائه في شكل أو نمط أو صنف أو طبيعة وظيفية جديدة. فمفهوم البناء هنا مفهوم مركب، أو هو عملية مادية مركبة تحتاج تنظيمياً إلى إجراءين قانونيين متقاضين في الاتجاه مع اتصالهما بنفس العقار: رخصة هدم تليها رخصة بناء (أو بعبارة أدق إعادة بناء) خدمة لنفس العقار، ليؤدي وظيفة أحسن من الأولى بإعادة تخصيصه أو تغيير طبيعة النشاط الذي سيمارس فيه.

فهذه كلها أوضاع قانونية لأعمال مادية تُجرى على العقار فتغير من وضعيته أو حالته الأولى، لذلك فلا يمكن قانونياً أن تتم بعمل انفرادي تلقائي وشخصي من مالك العقار أو شاغله أو له عليه السيطرة القانونية، بل لا بد من الرجوع إلى السلطة الإدارية المكلفة بالبناء لاستصدار رخصة إدارية للقيام بالأعمال المذكورة، بل وعلاوة على ذلك ، قد يحتاج قبلها إلى رخصة هدم يمنحها - حصرياً - في القانون الجزائري رئيس المجلس الشعبي البلدي وفق ما تنصي به المادة 68 من قانون التهيئة والتعويض 90-29 المرجعي حيث جاء فيها: "تسلم رخصة الهدم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي".

نقول هذا رغم عدم كفاية صيغة هذه المادة لعدم دقة استعمال كلمة "تسلم" بدل "تصدر"، فقد يفهم من ظاهر العبارة أن المقصود هو التسليم المادي لقرار الترخيص بالهدم وليس إصدار القرار المرخص بالهدم ذاته ابتداء. لكن هذا الغموض سيزول عندما نعلم أن الهدم الذي يتم هنا هو إجراء ضبطي إداري محض لا ينطوي على معنى العقاب، وإنما يصدر دائماً تلبية لرغبة صاحب العقار، ذلك أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الأقرب على الدوام من موقع العقار محل طلب الترخيص بالهدم إذ هو دائماً موجود ضمن الحدود الإقليمية لبلدية من البلديات، وحيث أُسند المشرع إلى رئيس المجلس

جامعة أبي بكر بلقايد — تلمسان — كلية الحقوق والعلوم السياسية

ماستر 1: تخصص القانون العام الاقتصادي

محاضرات في مقاييس منازعات العمران إعداد أ.د. عزاوي عبد الرحمن

الشعبي البلدي اختصاصاً أصيلاً في مجال الضبط الإداري في مادة العمران والبناء في كل من قانون البلدية 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 هجري الموافق لـ 22 يونيو 2011⁽¹⁾ وقد جاء المادة 3/89 منه: "كما يأمر في نفس الأشكال ، بهدم الجدران والعمارات والبنيات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع والتتنظيم المعمول بهما، لا سيما المتعلق بالتراث الثقافي" ، وهذا إنفاذًا وتطبيقاً لما نصت عليه المادة 68 من قانون التهيئة والتعمير 29-90 لسنة 1990 المرجعي التي جعلت منح رخص الهمم اختصاصاً قانونياً حصرياً لرئيس المجلس الشعبي البلدي.⁽²⁾

المطلب الثاني: موقف القضاء

عرفت محكمة النقض المصرية في حكم صادر لها سنة 1965 المبني باعتباره نتيجة مادية لعملية البناء بأنه:

"كل عقار مبني يكون محل لانتفاع والاستغلال، أيا كان نوعه".⁽³⁾

1- الجريدة الرسمية العدد 37 لسنة 2011. وأضافت المادة 1/95 "يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتتنظيم المعمول بهما" ، وقد حل محل القانون رقم 90-08 الصادر في 7 أبريل سنة 1990.

2- يعود مصدر العموم المحتمل في نظرنا إلى استعمال المشرع الجزائري مصطلحاً قانونياً واحداً لجميع حالات هدم البناء مهما اختلف الأسباب والمعطيات. ولتوسيع ذلك وإزالة لهذا اللبس والغموض نقول: الهدم والإزالة مصطلحان متقاربان من الناحية اللغوية في موضوع بحثنا هذا، ولكنهما مختلفان من حيث مفهومهما القانوني والنتائج المترتبة عليهم. فالهدم لغة هو الإسقاط والتقطير، وهدم البناء أسلوبه ونطمه. **ويقترب الهدم من معنى الإزالة**. غير أن الهدم المقصود هنا كإحدى مكنات وأدوات الضبط الإداري لحفظ الأمان العام، يكون إما للمبني الآيلة للسقوط لأنها تعد مصدر تهديد لأمن الأفراد من جيران العقار أو المارة، كما قد يكون ثبيبة لرغبة وطلب صاحب العقار الذي يرغب في إعادة بنائه بغرض إعادة تخصيصه فلا بد والحالة هذه من استصدار رخصة بذلك. أما الإزالة المقصودة في مفهوم تشريعات البناء فتتصرّف إلى أعمال البناء التي يقيمها الأفراد بالمخالفة للنصوص القانونية المنظمة للبناء كالبناء بون رخصة أصلًا، أو تشييد بناء بالمخالفة لرخصة البناء المنوحة مع عدم تحقيق المطابقة لقانون التهيئة والتعمير رغم الأمر بذلك من قبل السلطة الإدارية المختصة كما تقضي به المادة 76 مكرر 4 من قانون التهيئة والتعمير المعدل سنة 2004 وكذلك القانون 15-08 لسنة 1991 ج.ر. رقم 26-1991 المحدد لقواعد مطابقة البنيات وإتمام إنجازها مثلاً أوضحته أعلاه، ولا يشترط فيها أن تكون آيلة للسقوط.

وللمعلومات وافية في الموضوع راجع د. محمد احمد فتح الباب: النظام القانوني لأحكام البناء في مصر مرجع سابق الصفحتين من 207 إلى 220. وفي رخصة هدم البناء هاماً كلياً أو جزئياً من أجل إعادة البناء بموجب رخصة بناء في القانون الجزائري راجع المواد من 70 إلى 89 من المرسوم التنفيذي 15-19 المؤرخ في 25 يناير 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود (وثائق) التعمير وتسليمها ج.ر. العدد 2015/7 وقد حل محل الرسوم التنفيذية رقم 91-176 لسنة 1991 ج.ر. رقم 26-1991 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، الجريدة الرسمية العدد 26 لسنة 1991 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 06-03 المؤرخ في 1/7/2006 الجريدة الرسمية العدد 01 لسنة 2006. على توضيح يأتي في حينه عند دراسة الآليات القانونية الفردية لتأطير أعمال البناء والتعمير.

³- أورده د. السيد أحمد مرجان: تراخيص البناء والهدم، مشار إليه ص 105.

جامعة أبي بكر بلقايد — تلمسان — كلية الحقوق والعلوم السياسية

ماستر 1: تخصص القانون العام الاقتصادي

محاضرات في مقاييس منازعات العمران إعداد أ.د. عزاوي عبد الرحمن

ومن ثم فإن البناء كعمل مادي فني وفي إطاره القانوني الذي يتطلب لإقامته وتشييده ترخيصاً إدارياً لا يقتصر على الأعمال الجديدة والإنشاءات الأساسية، بل يتعداها إلى كل الأعمال التي تجعل العقار يؤدي الغرض منه، من إقامةٍ لمبنيٍ جديد عليه أو أعمال التوسعة أو التعلية أو التدعيم أو الترميم...⁽¹⁾

المطلب الثالث: موقف الفقه

- 1) عرف جانب من الفقه والشراح البناء بقوله: "يعتبر مبني في نظر الفقه كل مجموعة من المواد مهما كان نوعها، خشباً أو جيراً أو جبساً أو حديداً أو كلها معاً، شيدتها يد الإنسان وتتصل بالأرض اتصالاً قاراً".⁽²⁾ فالتشييد إذن . من حيث المبدأ هو إقامة البناء لأول مرة على قطعة أرض محددة.
- 2) كما عرف البناء بمفهومه الواسع بأنه: "كل منشأة أقامها الإنسان إذا كانت مثبتة بالأرض بطرق دائمة وغير عرضية. ومن ثم فإن مفهوم اصطلاح «بناء» يتسع ليشمل كل مبني أنشئ بغرض النظر عن الغرض المخصص له، للسكن أو لغيره، فأمر البحث متعلق هنا بضرورة الحصول على رخصة للبناء.⁽³⁾
- 3) وهناك من الشراح والفقهاء من يؤسس تعريفه للبناء وتحديد مفهومه بالمعنى المقصود في قانون التهيئة والتعهير والبناء من المعنى اللغوي لكلمة مبني وبنيان المأخوذة من البناء المقصود منه القرار وعدم التغيير، فيرى في البناء أو المبني تشييد المبني وإقامتها معنى واسعاً وشاملاً، فيشمل: "الدار والبيت والمنزل، والمسجد، والحسن، والقنطرة، والسور، والعرصنة المبنية والرصيف، وكل ما له اتصال تربيع. وذلك استناداً إلى تعريف العقار بأنه: ما له أصل وقرار، مثل الأرض والدار".⁽⁴⁾
- 4) وعرف بعض الفقهاء المبني والبناء فيما وقانوينا بأنه: "مجموعة من مواد البناء شيدت على سبيل القرار فاندمجت في الأرض، سواء أقيمت فوق سطح الأرض أو أقيمت في باطنها".⁽⁵⁾

¹ - محمد جمال عثمان جبريل: الترخيص الإداري رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1992 ص 446. وانظر أيضاً مع بعض الشرح والتعليق على ما توصل إليه القضاة المصري محمد أحمد فتح الباب: النظام القانوني لأحكام البناء في مصر، دار النهضة العربية الطبعة الثانية 1999-2000 ، من حيث أن هذا القضاة يذهب إلى أن المقصود بالبناء في خصوص تنظيم هدم المبني هو كل عقار مبني يكون محلاً للانتفاع والاستغلال أيًا كان نوعه. المرجع المذكور ص 154.

² - حمدي باشا عمر: رخصة البناء، الجزء الثاني، مجلة الموثق، مجلة قانونية دورية تصدر عن الغرفة الوطنية للموثقين، العدد 9، 2003 ص 45 نقلًا عن معرض عبد التواب: الوسيط في شرح تشريعات المبني، دار الفكر العربي الطبعة الثانية ص 32 .

³ - د. غنام محمد غنام: المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء (المقاول . مهندس البناء . صاحب البناء) القسم الأول، مجلة الحقوق، مجلة فصلية محكمة، جامعة الكويت، العدد الثالث سبتمبر 1995 ص 91 . ولمزيد من الشرح والإحالات إلى مراجع متخصصة في الموضوع راجع د. محمد أحمد فتح الباب: النظام القانوني لأحكام البناء في مصر، مشار إليه ص 153 .

⁴ - د. السيد أحمد مرجان: تراخيص البناء والهدم، ص 104 نقلًا عن د. إبراهيم بن محمد الفائز: البناء وأحكامه في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة الجزء الأول، الرياض طبعة 1997، ص 46).

⁵ - د. السيد أحمد مرجان: تراخيص البناء والهدم، ص 105.

جامعة أبي بكر بلقايد — تلمسان — كلية الحقوق والعلوم السياسية

ماستر 1: تخصص القانون العام الاقتصادي

محاضرات في مقاييس منازعات العمران إعداد أ.د. عزاوي عبد الرحمن

(5) وعرفه آخرون بأنه: "كل شيء متماسك من صنع الإنسان، واتصل بالأرض اتصال قرار. فالحائط المقام من طوب وأسممنت أو حمرة يعتبر بناء إن اتصل بالأرض اتصال قرار. كذلك إن أقيم الحائط بفعل الإنسان من حجارة وأسممنت، أو من الملح، أو من الطوب اللين مخلوط بالطين والتبن".⁽¹⁾

نتيجة نخلص من ذلك إلى تلك التعريفات والمفاهيم التي أعطيت للبناء والمبنى وأعمال البناء — التي تستوجب للقيام بها الحصول على ترخيص إداري بالبناء موضوع دراستنا وبحثنا — تشتراك جمعها في وجود ثلاث خصائص ومقومات فيما يجري على العقار من أعمال مادية حتى يمكن تكييفها بأنها أعمال بناء، تمثل في الآتي:

(أ) تمسك مادة المبني أو مواده أيًّا كانت طبيعتها ومصدرها، من الطوب أو الحجارة أو الإسمنت المسلح أو الطوب اللين أو الطين أو الخشب.

(ب) اتصال المبني بالأرض اتصال قرار . بحيث لا يمكن فصله أو نقله دون هدمه أو إلحاق خسارة به . وعلى ذلك فمجرد رص الطوب أو الحجارة على هيئة سور أو جدار لا يعتبر بناء لأنَّه غير متماسك ولا يتصل بالأرض اتصال قرار.

(ج) أن يكون المبني من حيث وجوده من صنع الإنسان وإيجاده . فإذا أدت العوامل الطبيعية الجوية والترسبات إلى تكوين حائط مثلاً فلا يعتبر مبني بالمعنى المادي والقانوني المشار إليه لأنَّه ليس من صنع الإنسان ولو اتصل بالأرض اتصال قرار.

ولكنه فوق هذا وذلك . وهذا هو الأهم في موضوعنا يجب أن تتم إنجاز كل تلك الأعمال من قبل الإنسان في إطارها القانوني الذي يحدده المشرع مسبقاً بموجب قوانين خاصة يأتي في مقدمتها قانون التهيئة والتعمير والنصوص المكملة والمطبقة له ، ووفق ترتيبات وإجراءات معينة أيضاً يكون للإدارة دور الوسيط والمراقب عبر عدة آليات قانونية تسيرها عدة وثائق قانونية ، تنظيمية (وفردية ، على رأسها رخصة البناء ، تخصص لها الفصل الثاني) موضوع المبحث الثاني المولى.

¹ نفس المرجع، ص 105 نقلًا عن د. عبد الناصر العطار: دراسة في تشريعات المباني، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثالث، السنة الثالثة عشرة يوليو / سبتمبر 1968 ص 646.

الفصل الثاني

الآليات القانونية الفردية لضمان التأثير القانوني لأعمال التعمير والبناء وممارسة الرقابة عليها

المبحث الأول: أدوات التأثير والرقابة القبلية

المطلب الأول: شهادة التعمير

المطلب الثاني: رخصة التجزئة

المطلب الثالث: شهادة التقسيم

المطلب الرابع: رخصة الهدم

المطلب الخامس: رخصة البناء

المبحث الثاني: أدوات التأثير والرقابة البعدية

المطلب الأول: شهادة المطابقة

المطلب الثاني: رقابة شرطة العمران

المطلب الثالث: قرار الهدم أو الإزالة

المطلب الرابع: رقابة منظمات المجتمع المدني /م 15 من ق 90-29/ أو العمران التشاركي لكن هذا النظام الخاص بالإعلام يبدو ناقصا لأن الإطلاع على محاضر المداولات لا يعتبر كافيا وإنما يحق للمواطن الإطلاع والحصول على معلومات متعلقة بمشاريع تعميرية بطريقة شفافية فعملية الاستشارة لا تقصر فقط عند إعداد المخططات العمرانية وإنما يجب أن توسع لتشمل ميادين أوسع في مجال التعمير كاستشارة المواطنين قبل تسليم بعض الرخص والشهادات وعلى الخصوص رخصة البناء، فقد يتم بناء مصانع بأكملها على مقربة من التجمعات المكانية مما يؤثر سلبا على صحته وسلامته.

المبحث الثاني: الآليات القانونية التنظيمية لتأثير أعمال البناء والتعمير

تمهيد وتوجيه: نشير في البدء إلى أن هذه الآليات إنما هي وسائل تقنيات عملية تخص العمران العملياتي l'urbanisme opérationnel مكرسة لتعكس وتجسد العمران العملياتي التطبيقي بشكل مباشر وفعال دور الجماعات الإقليمية في تنفيذ وتجسيد أهداف السياسة العمرانية والعقارية في الدولة بصفة وقمة هدف وطني شامل ومتكملا ومشترك بين الدولة بصفتها سلطة مركبة عبر فروعها وامتداداته الإدارية المركزية وغير المركزية والجماعات المحلية بصفتها سلطات لامركزية إقليمية عبر مجالسها المنتخبة، (يتعين على الطالب مراجعة كل من قانون البلدية والولاية في الموضوع)، وهي السياسة التي يضع المشرع ضوابطها التشريعية، يليه دور كل من السلطة الإدارية التنظيمية والإدارات التنفيذية العامة والمتخصصة، دون

نسيان أو اهمال دور المواطنين ومنظمات المجتمع المدني، وتمثل هذه الآليات في كل من المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي نشرحهما تباعاً.

هذا، وقد عرفت المادة 1/10 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير أدوات التعمير حيث نصت على أنه: "تشكل أدوات التعمير من المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي، وتكون أدوات التهيئة والتعمير وكذا التنظيمات التي هي جزء لا يتجزأ منها قابلة للاحتجاج بها أمام الغير".

عموماً، وقبل هذا نشير إلى أن يمكننا أن نسوق كلاً من المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU ومخطط شغل الأرض POS مثاليين أنموذجين للوائـق الإداريـة العـمرانـية ذات الطـبـيعة التـنظـيمـية المـعبـرة عنـ الـديـمـقـراـطـيـةـ التـشـارـكـيـةـ فيـ مـوـضـوـعـ مـجـالـهـ هوـ الأـقـرـبـ عـلـىـ الدـوـامـ بـالـنـسـبـةـ لـكـلـ الـمـوـاطـنـيـنـ عـلـىـ مـخـتـلـفـ مـرـاتـبـهـمـ الـاجـتمـاعـيـةـ أـلـاـ وـهـوـ مـيـدانـ التـعـمـيرـ وـالـبـنـاءـ الـذـيـ يـخـصـ كـلـ أـنـوـاعـ الـبـنـيـاتـ وـالـمـنـشـآـتـ ذـاـتـ الـوـظـائـفـ الـمـتـوـعـةـ وـالـمـخـتـلـفـةـ، مـنـ مـبـانـيـ سـكـنـيـةـ وـتـجـارـيـةـ وـصـنـاعـيـةـ وـحـرـفـيـةـ.ـ وـالـبـدـاـيـةـ تـكـوـنـ بـالـتـعـرـيـفـ بـالـعـمـرـانـ التـشـارـكـيـ وـمـاـ أـهـادـفـ الـحـقـيقـةـ وـمـزاـيـاهـ؟ـ وـلـمـاـذـاـ هـذـاـ اـلـانـفـاتـاحـ عـلـىـ الـمـوـاطـنـيـنـ وـالـتـعـوـيلـ عـلـىـ مـشـارـكـتـهـمـ فـيـ إـعـادـ وـثـائـقـ الـتـعـمـيرـ وـالـبـنـاءـ بـدـلـ الـاـكـنـفـاءـ بـدـورـ إـلـاـدـارـةـ بـالـنـظـرـ لـمـاـ تـتـوـفـرـ عـلـيـهـ مـنـ كـفـاءـاتـ إـدـارـيـةـ وـتـقـنيـةـ مـتـخـصـصـةـ؟ـ وـتـعـمـيقـاـ لـمـجـالـ الـبـحـثـ يـتـعـيـنـ عـلـيـنـاـ درـاسـةـ مـكـونـاتـ آـلـيـاتـ التـأـطـيـرـ الـقـانـونـيـ لـمـسـارـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ التـشـارـكـيـةـ فـيـ مـيـدانـ الـعـمـرـانـ.

أولاً: التعريف بالعمران التشاركي وأهدافه ومزاياه

قبل التعريف بالعمران التشاركي، تجدر الإشارة إلى أن مشاركة الجمهور في إنجاز العمليات الإدارية المتعلقة بالبيئة والعمان قد استغرقت عملية بنائها في التجارب والتطبيقات القانونية والإدارية المقارنة، فترة زمنية طويلة، لتقى من هنا الجزائر وتهل بمناسبة سن التشريعات ووضع التنظيمات الإدارية وهذا بالمقارنة مع الإجراءات والصور الأخرى لحالات التقى الإدارية بالمواطن وتنظيم علاقته بها مثل نظام التحقيق العمومي الذي يعد إجراء قدماً للوقوف على رأي المواطنين وموافقتهم من مسألة معينة أو مشروع لاستقصاء ومعرفة آرائهم بشأنه.

(1) التعريف بالعمران التشاركي: من بين تعريفات العمران التشاركي ذكر:

أ) يمكن تعريف العمران التشاركي تعريفاً بسيط بالقول عنه بأنه: "طريقة لإشراك المواطنين في إعداد واعتماد وثائق أدوات التعمير بصفة مباشرة وغير مباشرة".

ب) "العمران التشاركي طريقة تنظيمية لإشراك المواطنين، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد ووضع وثائق التعمير المتمثلة في الآليات والأدوات القانونية والتقنية الأساسية لتنظيم وتأطير استعمال واستغلال المجالات والأقضية التربوية، وفقاً لما يتضمنه قانون التهيئة والتعمير بهدف ضمان شروط التنمية الاقتصادية المستدامة والاستغلال العقلاني للثروة العقارية في الدولة".

(2) أهدافه ومزاياه وأهميته العملية

للعمان التشاركي أهداف ومزايا عديدة متعددة الأوجه تعكس مجتمعة أهميته العملية، يمكننا تلخيصها في الآتي:
أ) تشجيع تبادل الأفكار بين المرتفقين ومستعملـيـ العـقـارـ منـ جـهـةـ، وـالـخـبرـاءـ وـأـصـحـابـ الـقـرـارـ منـ الجـهـةـ الأـخـرىـ.

جامعة أبي بكر بلقايد — تلمسان — كلية الحقوق والعلوم السياسية

ماستر 1: تخصص القانون العام الاقتصادي

محاضرات في مقاييس منازعات العمران إعداد أ.د. عزاوي عبد الرحمن

ب) العمل على تكامل المعارف التقنية لممتهني الهيئة العقارية والتخطيط والإعمار الإقليمي، حيث يتكمّل جهد المتخصص في حقل علم اجتماع الحضري والريفي والصناعي والأتروبولجي، والمختص في الجغرافيا البشرية والطبيعية، بحيث يساهم كل حسب تخصصه في التخطيط لصنع سياسة عمرانية متاسبة الجوانب ومتکاملة الأطراف.

ت) تعميق احتياجات المجتمع في مجال حسن استغلال المجال والأفضية التربوية والجغرافية المتاحة، بل وإيجادها وتأهيل الموجود المتعثر منها وجعله منتجاً ومفيداً اجتماعياً، وهذا عن طريق الاستماع والإصغاء لانشغالات المواطنين واستقطاب معارفهم ومهاراتهم وآرائهم واحتواها.

ث) العمل على تسجيل واحتواء ملاحظات وانشغالات قاطني الأحياء السكنية عند بداية التخطيط لكل مشروع عمراني، يتمثل الهدف منه في التوسيع من القدرة الاستيعابية لهذه الأحياء للمزيد من السكان أو إعادة تأهيلها لتكون كذلك.

ج) تشجيع وترسيخ الحكامة الديموقراطية.

ح) تشجيع المشاركين في عمليات التعمير ودعمهم عند ممارستهم لمواطنتهم فعلياً، في سياق ترقية المواطن الإيجابية، ومن مظاهرها وأبعادها هنا "المواطنة الإدارية".

خ) الإبقاء على أي مشروع عمراني حياً والمحافظة على صلاحيته وإنتجيته على المدى الطويل، وهذا بفضل الاهتمام بتفعيل دور المواطنين الناشطين في التنظيمات المحلية الشريكية في ذات المشروع العقاري.

د) تحديد وترتيب الأولويات بالنسبة للاحتجاجات وأماكن التدخل التي ستشملها عمليات الهيئة والتعمير.

ذ) إيجاد الحلول المناسبة والملائمة للاحتجاجات الحقيقة للمجموعة la collectivité البشرية المعنية بأعمال الهيئة والتعمير التي ستجريها الجماعة الإقليمية، المحلية، حسب تسمية المادة 17 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020. وبالبناء على ما نقدم، وبعد التعريف بالعمران التشاركي، إلى الشرح القانوني لآلياته التنظيمية تباعاً:

المطلب الأول: المخطط التوجيهي للهيئة والتعمير PDAU :

الفرع الأول: تعريفه وأوصافه :

(1) عرفته المادة 16 من القانون 90-29 المتعلق بالهيئة والتعمير بقولها: "المخطط التوجيهي للهيئة والتعمير هو أداة التخطيط المجالي والتسخير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية للهيئة العقارية للبلدية أو البلديات المعنية، أخذًا بعين الاعتبار تصاميم الهيئة ومخططات التنمية، ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأرضي".

فهو إذا أداة التخطيط المجالي والتنسيق والتنمية الحضريين. ونظمياً هو وثيقة إدارية تهدف إلى تخطيط التنظيم العام للتنمية المحلية، والتنمية العقارية بشكل خاص، وتحدد التوجهات الأساسية للهيئة العقارية بالبلدية أو البلديات المعنية.

(2) وبهذه المثابة، فهو أداة جديدة للتسخير العقاري من شأنها وضع حد للاستهلاك المخيف للأراضي، وذلك بغرض التحكم أكثر فأكثر في تزايد العمران الناتج بدوره عن النمو المتسارع الذي عرفه المجتمع في مختلف مناحي الحياة.

كما يمكن القول عن المخطط التوجيهي للهيئة والتعمير بأنه عبارة دعامة للبرمجة المجالية لمختلف فروع الاستثمار النافذة وسارية التطبيق على المديين المتوسط والبعيد (10 - 20 سنة). م 21 و 22 من القانون 90-29.

جامعة أبي بكر بلقايد — تلمسان — كلية الحقوق والعلوم السياسية

ماستر 1: تخصص القانون العام الاقتصادي

محاضرات في مقاييس منازعات العمران إعداد أ.د. عزاوي عبد الرحمن

(3) هو أداة أو وسيلة لضبط مجالات الأقضية (الفضاءات) المكونة للمدينة تقوم بإعداده الإدارة المحلية (الولاية أو البلدية أو عدة بلديات بناء على مداولات تجريها المجالس الشعبية البلدية المعنية والمجلس الشعبي الولائي لهذا الغرض) في مقابل المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الذي يحدد ويعتمد لمدة 20 سنة.

فهو يهدف إلى ضبط استعمال العقار واستغلاله واستهلاكه بطريقة اقتصادية، بمعنى: هو مخطط لتسيير الأرض، أي استغلال الأرض (العقار) من جهة، وأداة للمخطط المساحي (الخرائطي) للإقليم من جهة أخرى مع عدم الإسراف في إضاعة المجال التربوي مما سينتجم عنه وجود حبوب عقارية غير مستغلة، والتي قد تكون محل مضاربة لاحقاً بطريقة غير قانونية.

(4) هو عبارة عن نظام أو وثيقة تترجم في شكل منظم وقانوني كل الاقتراحات المعبّر عنها ببيانات ورسوم بيانية طبقاً لما ينص عليه كل من قانون البلدية وقانون التهيئة والتعمير والنصوص المطبقة له (وبخاصة المرسوم التنفيذي 175-91) وكذا القوانين المكونة للمنظومة العمرانية.

(5) كما عرف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (التهيئة العمرانية) باعتباره بمثابة وثيقة ذات طابع توجيهي تطبق على بقعة أو قطعة أرضية تستوجب تمثيلها أن تكون محل دراسة إجمالية نظراً لحجم ونوع الترابط القائم بين مكوناتها في المجالات الاقتصادية والتجارية والاجتماعية.

في هذه المثابة يعد مخطط التهيئة العمرانية عبارة عن مشروع يقوم بتوجيه التهيئة العمرانية وهو مخطط عام وشامل عما تريده السلطة القيام به في مجال السياسة العمرانية بأطرها متعددة الجوانب الجغرافية الاجتماعية والاقتصادية والقانونية. وبخاصة من هذا الجانب الأخير، إذ يهدف هذا المخطط إلى توزيع المجال ووضع إطار قانوني عملي وفعال للسياسة العقارية باعتبارها جزء وأداة للسياسة العمرانية في الدولة، أو على وجه التحديد في الجماعة أو الجماعات الإقليمية المنية، وذلك لتحديد المناطق العمرانية المستحدثة والمزمع استخدامها وكيفية تهيئتها وإعدادها، مع مراعاة كل مقتضيات تصنيف المناطق والمجالات العقارية الزراعية والغابوية والصناعية والمساحات الخضراء مضاف إليها التجهيزات العمومية الأساسية والمرافق الضرورية وعلى رأسها شبكة الطرق ووسائل المواصلات وبخاصة الموانئ والمطارات، على أن يتم ذلك كله بمشورة ومشاركة المجالس المحلية المنتخبة، إذ يعود لها الدور الاستهلاكي والمبادرة في الإعداد والتخطير لهذا المخطط قبل أن توافق عليه الإدارة بصفة سلطة وصائية ممثلة للسلطة المركزية في الدولة وهذا في سياق ما يسمى "التعمير أو العمران التشاركي" الذي قد يصل مداه إلى الإشراك الفعلي لمنظمات المجتمع المدني المهتمة بالشأن العمراني والبيئي عبر أقنية مختلفة للمشاركة المباشرة وغير المباشرة، أبسطها وأكثرها ظهوراً آلية التحقيق العمومي .

وفي القانون المغربي، وعلى سبيل المقارنة، تعتبر هذه الوثيقة وسيلة لدراسة المجال الحضري وضواحيه دراسة شاملة ومستقبلية، وبالتالي تعمل على رسم الصورة العامة التي سيأخذها المجال مستقبلاً، حيث تستغرق مدة سريانها 25 سنة، ومن حيث نطاق تطبيقه قد يسري على جماعة حضرية واحدة أو عدة جماعات، مركز محدد أو عدة مراكز محددة، وإن اقتضى الحال على جزء أو كل تراب جماعة قروية أو جمادات قروية مجاورة" المادة 2 من قانون 12.90 "المتعلق بالتعمير ومعه القانون 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

جامعة أبي بكر بلقايد — تلمسان — كلية الحقوق والعلوم السياسية

ماستر 1: تخصص القانون العام الاقتصادي

محاضرات في مقاييس منازعات العمران إعداد أ.د. عزوzi عبد الرحمن

الفرع الثاني: أهدافه: ومن خلال ما تقدم وبالرجوع إلى المادة 18 والمادة 19 من قانون التهيئة والتعمير وما تقدمانه من شرح للمادة 16 أعلاه يمكننا إجمال أهداف المخطط التوجيهي للهيئة والتعمير في النقاط والجوانب التالية:

- 1) تحديد التخصيص العام للأراضي على مجموع تراب بلدية أو مجموعة من البلديات حسب القطاع.
- 2) ضبط وتحديد المخطط الحضري الذي سيتحول إلى عملية إسكان يحتوي مجمعات سكانية، بل توسيع المبني والتجمعات السكنية مع ما توفر التجهيزات الازمة لذلك .
- 3) تمركز المصالح والنشاطات وطبيعة وموقع التجهيزات الكبرى والهيكل الأساسية.
- 4) تحديد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها. وفي ذلك بحث عن التوفيق بين المصالح الخاصة للأفراد والمصلحة العامة على المدى البعيد، تراعى فيه مصلحة الأجيال القادمة.
- 5) فهو مخطط يمكن أن يغطي بلدية واحدة أو مجموعة بلديات تجمع بينها روابط أو عوامل مشتركة اجتماعية اقتصادية وتكونية أو هيكلية تتعلق بالبنية التحتية .

ومن حيث أنه معتمد من قبل السلطة المحلية، فإنه يعتبر عملا للاستشراف والتوقعات على المديين المتوسط والبعيد لمدة 2x10 قابل التجديد كل 10 سنوات، فهو يعمل على توجيه التهيئة العمرانية وي العمل على توسيع وتحديد وضبط وجهة استخدام الأرضي التابعة للبلدية أو البلديات المعنية .

6). من بين أهم أهدافه تنظيم إنتاج الأرضي أو العقارات القابلة للتعمير، إشباع الحاجات للعقارات وتجسيد التوجهات التي تتضمنها هيئة الإقليم، وبالتالي إنتاج وإيجاد الإطار المبني في إطار العلاقة المثلث داخل المعادلة التي مفادها الموازنة بين نوعية البناء وتكلفته.

7) أن من شأن المخطط التوجيهي للهيئة والتعمير أن يمنح أو يساعد على وضع تقسيمات للأراضي المعنية بمخطط شغل الأرضي حيث يحدد وجهة وموقع المناطق المراد تعميرها وكذا قدراتها الاستيعابية من حيث البناء والإنشاءات والتجهيزات.

8). يحدد المساحات غير القابلة للتعمير (مثل حماية المناطق الأثرية والمعالم التاريخية . الغابات . الأرضي الزراعية والمناطق المعرضة للمخاطر ذات المناظر الخلابة...).

9) كما يحدد التجهيزات الرئيسية التي يمكن خلقها أو تهيئتها كالطرق والتجهيزات العمومية... إلخ)
خلاصة ذلك: يعتبر المخطط التوجيهي أداة تسخير وتحفيظ للعمران حيث تضبط فيه التوجهات الكبرى للسياسة العمرانية ويبسط التوقعات المستقبلية للتعمير في ظل ترشيد استعمال الأرضي وقد نص عليه القانون 29/90 في المواد من 24 إلى 30 فيما تولى المرسوم 177/91 المؤرخ في 1991/05/08 ضبط كيفية إعداده والمصادقة عليه وقد عرف هذا المرسوم تعديلا في 2005/09/10 بالمرسوم التنفيذي 317/05.

ويتعين وجوبا أن يتم تغطية كل بلدية بمخطط توجيهي للهيئة و التعمير بناءا على مبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس البلدية إذا كل هذا المخطط يغطي أكثر من بلدية.

الفرع الثالث: مكونات المخطط التوجيهي للهيئة والتعمير وإشهاره اعتماده: وهي مجموعة من العناصر حدتها المادة 17 من المرسوم التنفيذي 177/91 وتمثل في الآتي:

جامعة أبي بكر بلقايد — تلمسان — كلية الحقوق والعلوم السياسية

ماستر 1: تخصص القانون العام الاقتصادي

محاضرات في مقاييس منازعات العمران إعداد أ.د. عزاوي عبد الرحمن

(1) **تقرير توجيهي (مذكرة تقديم)** (م 1/17 مطة أ من المرسوم التنفيذي 91-177) - يكون بمثابة تقديم للمخطط التوجيهي وتحدد فيه التوجهات العامة للسياسة العمرانية ونمط التهيئة المقترن في ظل الاحتمالات الرئيسية للتنمية بمراعاة التطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسكاني للمجال الترابي المعنى.

(3) **نظام (تقنين) (مخطط)** (م 1/17 مطة ب من ذات المرسوم) - تضبط فيه القواعد المطبقة على كل منطقة من المناطق التي تم تقسيمها حسب الأولويات (مناطق عامة، مناطق قابلة للتعمير، مناطق غير قابلة للتعمير، مناطق مبرمجة للتعمير المستقبلي في شكل احتياطات عقارية). كما تضبط في هذا النظام مختلف الارتفاعات، البناءات الممنوعة، كثافة التعمير حسب المناطق، المناطق المخصصة لإنجاز المنشآت الكبرى والمساحات التي يشملها مخطط شغل الأراضي وكذا المخاطر المرتبطة بالأرض كالانزلاقات والزلزال.

(2) **الوثائق البيانية والاسترشادية:** (الفقرة 3 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي 91-177):

- تشمل مختلف المستندات والمخططات البيانية التي تجسد بشكل تقني ما جاء في النظام من مناطق وارتفاعات وشبكات طرق التي سيتم تصنيفها هي الأخرى بين طرق بلدية وولائية.

إشهار واعتماد المخطط التوجيهي: يكون محل إشهار واسع قبل الموافقة عليه ويصدر بعد تمام إجراءاته في شكل قرار من الوالي المختص أو الوزير المكلف بالتعمير أو بمرسوم من مجلس الوزراء حسب الكثافة السكانية للمنطقة التي يغطيها وفق أحكام المادة 27 من القانون 29/90 التي أحالت في التفصيات إلى التنظيم في فترتها الأخيرة.

والذي يرتبط بموضوعنا في هذا الصدد هو ما ذكرته المادة 30 من القانون 29/90 حيث تنص أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يملك اتخاذ كل إجراء ضروري لحسن سير المخطط مستقبلاً وذلك خلال الفترة التي يستغرقها إعداد المخطط، وبهذا فرئيس المجلس الشعبي البلدي يبدأ منذ اقتراح المخطط بالعمل على لا يخرج نمط البناء عن المخطط المقترن الذي تمت الموافقة عليه حسب سلسلة الإجراءات المتبعة في المصادقة على القرارات البلدية. (م 14 إلى 16 من م ت 91-177) وقبله المواد من 25 إلى 27 من القانون 29-90.

خلاصة ونتيجة:

1) من خلال قراءة النصوص المكورة أعلاه (التشريعية والتنظيمية) تتبين رغبة المشرع في إشراك الجماعات المحلية والمجالس المنتخبة في دراسة المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية، لكن بتفحص باطنها يطرح سؤال جوهري مفاده ما هو الأثر القانوني لمساهمة المجالس الجماعية في دراسة المخطط ؟

حيث يتعين عليه السهر المجلس على احترام الاختيارات والضوابط المقررة في مخططات توجيه التهيئة العمرانية وتصاميم التهيئة والتنمية وكل الوثائق الأخرى المتعلقة بإعداد التراب والتعمير. فهل هذا يعني عدم صلاحية المجالس في التدخل إبان دراسة المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية؟

2) يتبع من ذلك أيضاً وفي سياق العلاقة بين المجالس المحلية وجهة الوصاية الإدارية تواجد دور الجماعات المحلية بين الاستشارة وسلطة القرار في وضع المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية والمساهمة في دراسة تصاميم مخططات التهيئة والتعمير. فما لا شك فيه أن الدولة . عبر سلطاتها المركزية ومصالحها الخارجية . تلعب دوراً أساسياً في إعداد وصياغة والموافقة

جامعة أبي بكر بلقايد — تلمسان — كلية الحقوق والعلوم السياسية

ماستر 1: تخصص القانون العام الاقتصادي

محاضرات في مقاييس منازعات العمران إعداد أ.د. عزوzi عبد الرحمن

على مخططات التهيئة رغم أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى المحلي تعد من المهام المنوطة بالجماعات المحلية كما يقضي بذلك كل من قانون البلدية والولاية وقانون التوجيه العقاري وقانون التهيئة والتعمير. حيث تبقى إدارة التعمير على المستوى المركزي أو الإقليمي هي الجهة التي يكون دورها، بجانب دور مكاتب الدراسات المكلفة بالإنجاز الفنى، حاسماً وموقفها فاعلاً في توجيه المخطط وتحديد آفاقه.

(3) المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية يعتبر وثيقة تعديلية تقديرية توقيعية تستشار الجماعة المحلية في وضعه بعدما وجد سنه القانوني، في هذا السياق، في نص قانون التهيئة والتعمير ومراسيمه التنفيذية على أنه "يتـم وضع مشروع مخطط توجيه التهيئة العمرانية بمبادرة وبمساهمة من مجالس الجماعات المحلية وتم الموافقة عليه من قبل الجهات الإدارية طبق الإجراءات والشروط المرعية النافذة.

وعليه، فإن يتمثل أهم أثر قانوني وأهم وظيفة للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بالأساس في تقسيم الأراضي وتصنيفها إلى قطاعات تمثل بدورها المجالات التي يمكن أن توجه وتخصص لها الأوعية العقارية الجاهزة بطبعتها أو التي يمكن تجهيزها وتأهيل لتحتوي نشاطاً معيناً أو تخصص لغرض معين على مر الأجيال، ولكن بطريقة اقتصادية وعقلانية.

* ومن باب المقارنة، تنص المادة 6 من قانون التعمير المغربي 90-12 على أنه: "يتـم وضع مشروع مخطط توجيه التهيئة العمرانية بمبادرة من الإدراة وبمساهمة الجماعات المحلية، وتم الموافقة عليه طبق الإجراءات والشروط التي تحد بمرسوم تنظيمي". غير أن الصيغة التي استعملها المشرع يطبعها الإبهام، وتجعلنا نطرح مجموعة من الأسئلة، بحيث كيف وبأي شكل ستتم هذه المساهمة؟ وهل المرسوم التنظيمي المشار إليه في المادة 6 سيحدد ذلك؟ أم أن الأمر يتعلق بمسطرة الموافقة دون المساهمة؟

ونلاحظ أن المادة 5 من المرسوم التطبيقـي رقم: 2.92.832 صادر في 14 أكتوبر 1993 للقانون رقم 12.90 اكتفت بالتصـيص على أن رؤساء المجالـس المعـنية وإن اقتضـى الحال رئيس أو رؤساء المجموعـة الحـضـرـية يكونـون أـعـضاء في اللـجـنة المـحلـية التي يـعرضـ علىـ أنـظـارـها مـشـروـعـ المـخطـطـ التـوجـيـهيـ منـ قـبـلـ السـلـطـةـ الـحـكـوـمـيـةـ الـمـكـلـفـةـ بـالـتـعـمـيرـ (ـالـلـجـنةـ المـركـزـيةـ)ـ بـقـصـدـ تـدـارـسـهـ دـاخـلـ أـجـلـ 15ـ يـوـمـاـ،ـ وـبـالـتـالـيـ فـمـسـاـهـمـةـ الـجـمـاعـاتـ الـحـضـرـيـةـ وـالـقـرـوـيـةـ فـيـ إـعـدـادـ المـخـطـطـ التـوجـيـهيـ تـبـقـيـ جـدـ مـحـدـودـةـ،ـ وـفـيـ نـسـقـ السـيـاقـ تـنـصـ المـادـةـ 7ـ مـنـ قـانـونـ 12.90ـ عـلـىـ إـحـالـةـ الـمـشـروـعـ قـبـلـ أـنـ تـوـافـقـ عـلـىـ الإـدـارـةـ إـلـىـ الـمـجـالـسـ الـجـمـاعـيـةـ الـمـعـنيـةـ تـقـيـيفـ أـنـهـ فـيـ حـالـ دـمـ إـبـدـاءـ اـقـتـراحـاتـ دـاخـلـ أـجـلـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ يـعـتـبرـ أـنـ لـديـهاـ أـيـ اـقـتـراحـ.

وتتصـدـيـ المـادـةـ 44ـ مـنـ الـمـيـاثـقـ الجـمـاعـيـ 78.00ـ:ـ "ـ عـلـىـ أـنـ الـمـجـلـسـ الجـمـاعـيـ يـبـدـيـ رـأـيـهـ حـولـ مـشـارـيعـ وـثـائقـ التـهـيـئةـ وـالـتـعـمـيرـ طـبـقـاـ لـلـفـوـانـينـ وـالـأـنـظـمـةـ الـمـعـمـولـ بـهـ".ـ وـهـكـذاـ تـبـقـيـ صـلـاحـيـاتـ مـجـالـسـ الـجـمـاعـاتـ الـحـضـرـيـةـ وـالـقـرـوـيـةـ مـقـتـصـرـةـ عـلـىـ دـرـاسـةـ مـشـروـعـ المـخـطـطـ التـوجـيـهيـ وـإـبـدـاءـ الـاقـتـراحـاتـ حـولـهـ،ـ وـالـسـؤـالـ الـذـيـ يـطـرـحـ نـفـسـهـ هـنـاـ هـوـ:ـ هـلـ تـلـزـمـ الإـدـارـةـ بـالـاقـتـراحـاتـ وـالـتـعـدـيـلاتـ وـالـمـلـاحـظـاتـ الـتـيـ تـبـدـيـهاـ الـمـجـالـسـ الـجـمـاعـيـةـ؟ـ فـيـ هـذـاـ الإـطـارـ ذـهـبـ الأـسـتـاذـ:ـ عـبدـ الرـحـمـانـ الـبـكـريـوـيـ إـلـىـ ضـرـورةـ تـقـيـدـ الإـدـارـةـ بـالـاقـتـراحـاتـ وـرـاءـ الـمـجـالـسـ الـجـمـاعـيـةـ،ـ أـيـ إـعـطـاءـ هـذـهـ الـاـسـتـشـارـةـ صـبـغـةـ إـلـزـامـيـةـ،ـ إـلـاـ أـنـ إـحـالـةـ المـخـطـطـ التـوجـيـهيـ عـلـىـ الـمـجـالـسـ الـحـضـرـيـةـ وـالـقـرـوـيـةـ الـمـعـنـيـةـ بـعـدـمـ تـكـونـ الـمـرـحـلـةـ الـأـوـلـىـ الـمـتـمـثـلـةـ فـيـ إـعـدـادـ الـتـصـورـاتـ وـالـدـرـاسـاتـ الـخـاصـةـ

جامعة أبي بكر بلقايد — تلمسان — كلية الحقوق والعلوم السياسية

ماستر 1: تخصص القانون العام الاقتصادي

محاضرات في مقاييس منازعات العمران إعداد أ.د. عزوzi عبد الرحمن

بالمشروع قد تمت من طرف مصالح الجهات الحكومية المختصة تجعل من مساهمة المجالس المعنية في إعداد هذه المخططات ذات بعد محدود، مع العلم أن المساهمة الفعلية للجماعات المحلية في إعداد هذه الوثائق س يجعلها أكثر تقيداً بتنفيذها طالما دافعت عنها وكانت طرفاً في إعدادها⁽¹⁾.

إذا كان المخطط التوجيي للتهيئة العمرانية يسعى إلى وضع توجهات عامة تشمل فضاءً واسعاً فإن الحفاظ على هذه الأهداف والتوجهات يتطلب إعداد وثائق تعميرية أكثر دقة تطبق على رقعة أرضية محددة، ويتعلق الأمر بتصميم التهيئة، وتصميم التطبيق وتصميم التنمية.

المطلب الثاني: مخطط شغل الأراضي⁽²⁾ :POS (PLU)+PLUI

وتناوله من حيث التعريف به وبمضمونه وبطريقة اعتماده والوثائق المكونة له.

الفرع الأول: التعريف به وأصل وأسباب وجوده

أولاً: التعريف به

يمكن القول مبدئياً عن مخطط شغل الأرض بأنه وثيقة إدارية تنظيمية تترجم صيغةً أو صورةً للتعبير المباشر عن حق الأرض تؤطر . الصيغة . معظم تراخيص البناء وجزء كبير من تدخلات السلطات العمومية حول المجالات العقارية القابلة للبناء بطبعتها.

كما يمكن القول عنه بأنه: (الأداء الرئيسية للتخطيط المالي)

أي نظر لمخطط شغل الأرض على أنه أداة لتسوية الخلافات والمنازعات المحلية في مجال العمران . من جهة أخرى . بمرور الزمان والتطورات التشريعية والمؤسسية . أصبح مخطط شغل الأرض يمثل الأداة المرجعية التي يتتوفر عليها ويحوزها المسؤولون المحليون لتجسيد سياساتهم التنموية والحمائية للثروة العقارية.

وعليه، فإن جل توجهات السياسات العمومية في مجال العمران وبرمجة وتنظيم استعمال المجالات والفضاءات العقارية تجد ترجمتها الحقيقة وفي أرض الواقع في مخطط شغل الأرض هذا محل البحث.

ومن حيث أصله وأسباب خلقه وإيجاده وتطوره التاريخي بالمقارنة مع المخطط التوجيي للتهيئة والتعمير، فإنه يرجع في النظام القانوني الفرنسي . الذي أخذ عنه المشرع الجزائري الكثير من أحكام قانون التهيئة والتعمير لسنة 1990 . إلى فترة الستينيات وتحديداً إلى سنة 1967 بعدما نص عليه قانون التوجيه العقاري لسنة 1967، فهو يندرج تاريخياً في سياق ومسار تاريخي كان من نتائجه أن اوجد وبعث العديد من وثائق التخطيط العقاري تتمثل خاصة في :

¹- الحسين قبيح: "سلطات الجماعات المحلية في ميدان التعمير" ، دبلوم الدراسات العليا المعمقة - جامعة محمد الخامس، السوسيسي - الرباط. الموسم الجامعي 2000/2001 ص:25.

²- POS = مخطط شغل الأرض . PLU = المخطط المحلي للتعمير - PLUI = المخطط المحلي للتعمير ما بين البلديات. وهي تسميات لموضوع واحد بحسب الأصل والتاريخ، مع نوع من التطور في الدرجة والتخصيص. فالتسميات الأولى متعلقة بالمخطط الخاص بالبلدية الواحدة، وهو المصطلح المستعمل لحد الساعة في القانون الجزائري، وقد هجرته التشريعات الغربية إلى المصطلح والتسمية الثانية plui، أما المصطلح أو التسمية الثالثة فتخص مخطط التهيئة الذي يجمع ويربط بين عدة بلديات للمصلحة والإمكانات والتكليف المشتركة. أما القانون الجزائري فقد توقف عند المصطلح الأول دون تغيير أو تطوير.

جامعة أبي بكر بلقايد — تلمسان — كلية الحقوق والعلوم السياسية

ماستر 1: تخصص القانون العام الاقتصادي

محاضرات في مقاييس منازعات العمران إعداد أ.د. عزاوي عبد الرحمن

مخطط التطهير والتلوّح العماني . المخططات العمانية التوجيهية الرئيسية . ثم كانت له انعكاساته الهامة على توزيع الاختصاص في مجال العمران بين الدولة كسلطة مركبة والبلديات، ففي هذه الحقبة شهد دور البلديات تأكيد وتثبيت ما عرف حينه وترجم إلى توسيع صلاحيات المنتخبين المحليين في إطار ما سمي أو عرف بـ "الإعداد المشترك لوثائق التعمير" نصت عليه المواد من 31 إلى 38 من القانون 90-29 المتعلقة بالتهيئة والتعمير ليأتي المرسوم التنفيذي رقم 178/91 المؤرخ في 1991/05/08 المعدل بالمرسوم التنفيذي 317-05 لضبط كيفية إعداد هذا المخطط والمصادقة عليه وتم تعديل ذلك وتنميته بالمرسوم التنفيذي 318/05 المؤرخ في 2005/09/10.

و قبل هذا، جزئياً، نصت م 12 - 15 من ق 90-29 على كيفية اعتماد مداولات المجالس الشعبية البلدية وصدر قرار إما من الوالي أو بقرار وزير مشترك للمخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأرضي بالنسبة للمشاريع ذات المصلحة الوطنية . نشر هذه المخططات وإشهارها + استشارة الجمعيات والمنظمات المهنية المعنية.

* هذا المخطط يتم بمبادرة كذلك من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالبلدية المعنية ويكون محل إشهار واسع واستقصاء للآراء بشأنه قبل الموافقة عليه، حيث يأتي مشتملاً على العناصر التالية (حسب المادة 18 من المرسوم 178/91).

* يعتبر هذا المخطط أداة هامة من بين أدوات التعمير، وهو يغطي المجال الترابي لبلدية كاملة، كما يمكن أن يشمل كذلك تراب عدة بلديات، وهذا عند التكفل بالمخططات التي تهم المصالح والمشاريع ذات الأهمية والمصلحة الوطنية (م 12 و 13 من القانون 90-29).

الفرع الثاني: وظيفته: ومن حيث وظيفته الأولى يأتي هذا المخطط ليوضح ويضع التفصيلات لما جاء في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ، ويوضح أوجه استعمال الأرض وكيفيات البناء حسب كل منطقة ومستوى أو معدل شغل الأرض أي حجم البناء عليها ويضبط الحقوق والارتفاقات المختلفة التي يستفيد منها العقار المراد البناء عليه، أو الباني ذاته + الشكل الحضري والتنظيم + حقوق البناء واستعمال الأرضي (م 31 من القانون 90-29) من حيث المسائل التالية:

- الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به بالمتر المربع أو بالمتر المكعب (وهذا عندما يتعلق الأمر مثلاً بتشييد مبني تستعمل مخازن أو قاعات لممارسة بعض الأنشطة كقاعات الرياضة والأفراح والمسابح...)، وهذا بفرض المحافظة على وحدة نمط البناء في المدينة الواحدة .

- أنماط البناء المسموح بإقامتها وتشييدها وأوجه استعمالاتها المختلفة . وفي المقابل يحدد ذات المخطط حالات الشغل الممنوعة للأراضي المقابلة للنشاطات غير المناسبة مع طبيعة الوظيفة الحقيقة لمنطقة من الناطق أو المقلقة للراحة والجوار لا سيما: المنشآت أو المؤسسات التي تتنافى وتعارض من حيث خصائصها وطبيعتها وعملها وتخصيصها وأهميتها بل وحتى مظهرها مع نظافة وأمن المنطقة وجمالها ن ومن ثمة يمنع فيها البناء .

- كما يحدد مخطط شغل الأرضي ويضبط القواعد المتعلقة بالمؤشر الخارجي للبنية في البلديات من تحقيق أكبر قدر من الانسجام في النسيج العماني للمدينة أو الحي أو على الأقل للمجمع السكني المتكون أساساً من مجموعة وحدات سكنية تشكل مجتمعة مقومات تكوين المدينة، مدينة جميلة، وهذا لسبب وغاية أو هدف ذوي أهمية بالغة في مجال قانون العمران وهما :

جامعة أبي بكر بلقايد — تلمسان — كلية الحقوق والعلوم السياسية

ماستر 1: تخصص القانون العام الاقتصادي

محاضرات في مقاييس منازعات العمران إعداد أ.د. عزوzi عبد الرحمن

* لأن المدينة ليست ملكاً للفرد، بل هي ملك للجميع يستظلون تحتها⁽¹⁾، ولذلك علينا إبراز الوجه الحضاري لهذه المدينة الذي يجب أن يواكب التطورات الهائلة التي شملت شتى المجالات الحياتية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وهنا تحدياً العمرانية وتهيئة الإقليم وسياسة الإعمار الإقليمي التي لا يمكن فصلها عن المجالات سالف الذكر.

* جعل المشاريع العمرانية تخلق أو توجد بها مدينة جميلة يتمتع ساكنوها بالجمال والبهجة، وهذا هو الهدف النهائي لأحد الأوجه الحديثة للنظام العام وهو النظام العام الجمالي الحديثة وهنا تحدياً من المنظور العمراني.

النتيجة: العمل على سن قوانين لا تساهم في تسييس المواطنين بل تلبى الحاجات الرئيسية التي تتخض عنها المدينة الجميلة حتى لا تدفعهم دفعاً إلى إنشاء بناءات لا تتوافق مع هذه القوانين.

- تحديد العقارات، أو بعبارة أكثر تحديداً، الأوعية العقارية التي ستحتوي أو تخصص للساحات العمومية لما لهذه الأخيرة من دور في توفير فضاءات وفرص الالتقاء بين المواطنين من الجيران قاطني الحي الواحد أو بينهم وبين غيرهم للتحاور وتبادل الأفكار والآراء مما يساعد على فتح فضاء بسيط ولكن فعال للتثاقف، أو حتى إتاحة فرض وفضاءات دائمة ومستمرة لممارسة بعض الأنشطة الرياضية أو الترفيهية مثل: لعبة الكرة الحديثة أو عقد الاجتماعات العامة لمناقشة مشاكل الحي، أو تخصيص مساحات لعب الأطفال لضمان احتضانهم في حيز مكاني منظم ومعروف ومأمون أيضاً...).

- تحديد وتخصيص فضاءات ومجالات عقارية للمساحات الخضراء لما لهذه الأخير من اضفاء المظاهر ذات الطابع الجمالي على المدينة وهذا بتشجير المدينة وتزيينها والاهتمام بحدائقتها وهذا بغرس الأشجار وإقامة الحدائق على جوانب الحي أو المجمع السكني وعلى جوانب الطرق، بل والاهتمام بفتح أكبر عدد من الحدائق وهذا لما لهذه العملية من أهمية بالغة فيما يتعلق بالجانب التزييني المحض المعبر عن الرقي والتألق الحضاري بربط المدينة بنمط معماري حين تعطيها الحدائق الغناة، وهذا بالإضافة إلى الجانب الحسي والروحي حيث توفر النباتات من الراحة النفسية بالإضافة إلى تنقية الأجواء حيث يعمل المهندسون المعماريون والمخططون ويهتمون بتخطيط وضبط مواقيف السيارات والمرائب بالعمل على تشجيرها للخفيف من حدة التلوث البيئي وتنظيم درجة الرطوبة وتخفيف ضوضاء حركة المرور ومن ثم تلطيف الجو.⁽²⁾

- كما يحدد مخطط شغل الأراضي ويبسط الارتفاقات سواء فيما يتعلق بالطرق وحركة السير أو بحق الأفراد في الوصول إلى عقارات المجاورة وبالتالي يمنح منح رخص بناء تحول دون ذلك.

- الارتفاقات المتعلقة بالتزويد بالمياه الشرب، فيتعين أن تسمح تشييد كل بناية جديدة بذلك، والأمر كذلك بالنسبة لصرف مياه الأمطار ومياه الصرف الصحي، حيث أن قابلية العقار للبناء تتوقف على مدى قدرة الوحدة العقارية على استيعاب تصفيية المياه المستعملة بحيث أنه لا يمكن منح رخصة التعمير إلا بعد تقديم شهادة بذلك مسلمة من قبل جهة إدارية مختصة.

- تنظيم الشوارع وتقاطع الطرق، حين يضفي للمهندس المعماري بصمته الإبداعية على الطرق وتقاطعاتها بخلق أشكال هندسية تمتزج فيها الكتل الصماء لمواد البناء المكونة من الإسمنت بالأشجار ونافورات المياه التي تبهر الأ بصار. والموقع والمناطق والنصب التذكارية الواجب حمايتها وتجديدها.

¹ أنظر د. عدنان الزنكة: سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروانها، منشورات الحليبي الحقوقية الطبعة الأولى 2011 ص 11.

² أنظر د. عدنان الزنكة المرجع السابق ص 98.

جامعة أبي بكر بلقايد — تلمسان — كلية الحقوق والعلوم السياسية

ماستر 1: تخصص القانون العام الاقتصادي

محاضرات في مقاييس منازعات العمران إعداد أ.د. عزوzi عبد الرحمن

- تحديد المواقع المخصصة للمنشآت العمومية وذات المصلحة العامة.

- أخيرا، يحدد مخطط شغل الأراضي موقع الأراضي الزراعية الواجب وقايتها وحمايتها من تحويل وإعادة تخصيصها لأغراض أخرى غير النشاطات الزراعية والفلحية.

نقطة قانونية هامة: في العلاقة العضوية والوظيفية بين مخطط شغل الأرضي ورخصة البناء:

إنه التأكيد من مدى مطابقة طلب مشروع البناء والملف الذي يدعمه لتوجيهات مخطط شغل الأرضي، وكذا المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير عند عدم وجود الأول، وذلك ما نصت عليه المادة 1/46 من المرسوم التنفيذي 15-19⁽¹⁾ إذ جاء فيها: "يتناول تحضير الطلب مدى مطابقة مشروع البناء لتوجيهات مخطط شغل الأرضي، أو، في حالة عدم وجوده، لتعليمات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و/أو للتعليمات المنصوص عليها تطبيقاً للأحكام المتعلقة بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير".

وهما الوثيقتان والتنظيمان اللذان يهدفان إلى ضبط وتوجيه أعمال البناء وفق سياسة إعمار تهدف إلى التوفيق بين ضرورة الاستجابة لرغبات و حاجيات مقدمي طلبات رخص البناء في إقامة وتشييد البناء السكنية وغير السكنية حيث ثمَّارس الأنشطة الصناعية والتجارية والحرفية من جهة، وضرورات ومقتضيات المصلحة العامة، ممثلة في الاقتصاد في طريقة استعمال الأرضي، وحماية البيئة والمحيط وكذا العمل على احترام شروط وعوامل الأمن والنظافة في البناء التي يتم إنجازها، ناهيك عن الجانب الجمالي والفنى الذي يمثل المنتوج المعماري، بعد الحديث للنظام العام من جهة أخرى.⁽²⁾

ولكن ما هي طبيعة مخطط شغل الأرضي هذا وما طبيعة العلاقة العضوية بينه وبين رخصة البناء؟

يجدر مخطط شغل الأرضي طبيعته القانونية التقنية والتنظيمية في أن إعداده وبخاصة أعمال التحقيق العمومي واعتماده ونشره طبقاً لأحكام القانون 90-25 المذكور أعلاه المتضمن التوجيه العقاري،⁽³⁾ وكذلك أحكام المواد من 31 إلى 38 من القانون 90-29 المتعلقة بالتهيئة والتعمير، وكلها ترتيبات وأعمال تمثل إعلاناً عن المصلحة العمومية التي تستهدفها بعض العمليات المتوازنة من مخطط شغل الأرضي هذا، والمتمثلة ابتداءً وانتهاءً في الوصول إلى تحقيق شغل راشد للأراضي، من شأنه التوفيق بين مقتضيات الاستعمالات المختلفة للعقار، إن من جانب السلطات والجماعات العمومية أو الأشخاص القانونية الخاصة والأفراد العاديين.⁽⁴⁾

¹- 1/38 من المرسوم التنفيذي 91-176 الملغى.

²- الفقرة الثالثة من المادة 46 من نفس المرسوم التنفيذي 15/19 (38 سابقا). ومن أجل الوصول إلى هذه الغاية قضت المادة 47 من ذات المرسوم (39 سابقا) بأن تجمع المصلحة المختصة المكلفة بتحضير رخصة البناء وتدرس آراء ومعلومات تستقيها من عدة جهات وإدارات ومصالح عمومية، وحتى الجمعيات عند الاقتضاء في الملف المرفق بطلب رخصة البناء، والتي يجب عليها إبداء آرائها المذكورة خلال شهر واحد ابتداء من تاريخ طلبها. وهذه المصالح والإدارات هي: مصالح الحماية المدنية فيما يتعلق بتشييد بناء ذات استعمال صناعي أو تجاري، وبصفة عامة جميع البناءات التي ستستعمل لاستقبال الجمهور، وكذلك لتشييد بناءات سكنية هامة من شأنها أن تطرح تبعات خاصة لا سيما فيما يتعلق بمحاربة الحرائق. المصلحة المختصة بالأماكن والآثار التاريخية والسينمائية عندما تكون مشاريع البناء موجودة في مناطق أو أماكن مصنفة في إطار التشريع الجاري به العمل.

³- أنظر خاصة الأهداف المسطرة في أحكام المادة 66 منه، وعلى رأسها شغلها شاغلاً راشداً وكثيفاً مع الأخذ في الاعتبار المحافظة على الأرضي الفلاحية.

⁴- وتنطلق طبيعة القرار الإداري التنظيمي لمخطط شغل الأرضي وكذلك المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير من خلال المصطلحات المستعملة والوظيفية المسندة لهما في كل من قانون التهيئة والتعمير والمرسوم التنفيذي 91-178 المحدد لإجراءات إعداد مخططات شغل الأرضي والمصادقة عليها ومحظى

جامعة أبي بكر بلقايد — تلمسان — كلية الحقوق والعلوم السياسية

ماستر 1: تخصص القانون العام الاقتصادي

محاضرات في مقاييس منازعات العمران إعداد أ.د. عزوzi عبد الرحمن

وعليه، فقد كُيّفَ مخطط شغل الأراضي بأنه "قرار إداري تنظيمي" من حيث تضمُّنه قواعد ترسم ضوابط عامة للنسيج العمراني وتشييد البناء في البلدية، يجب أن يخضع لها كلُّ من طالب الترخيص بالبناء والسلطة الإدارية المختصة قانوناً بمنح هذا الترخيص.

إنه قرار تنظيمي يحكم آثاره القانونية مبدأً مؤداً ضرورة احترام كل التصرفات والأعمال الإدارية الأخرى لأحكامه والترتيبات التي يضعها، والحال كذلك من باب أولى بالنسبة لرخص البناء والتجزئة المنوحة للأشخاص إذ هي من القرارات الفردية. وبالنسبة لهؤلاء الآخرين، وكما هو الشأن بالنسبة العمليات التعمير العمومية التي تتجزأها السلطات والجماعات العمومية، فإن كل الأشغال التي ينجزها الأفراد يجب أن تكون مطابقة لمخطط شغل الأرضي.⁽¹⁾ الأمر الذي نصت عليه صراحة المادة 15-19 من المرسوم التنفيذي 52/2/52⁽²⁾ إذ جاء فيها: [لا يمكن أن يرخص بالبناء إلا إذا كان المشروع المتعلق به موافقاً لأحكام مخطط شغل الأرضي المصدق عليه، أو مخطط شغل الأرضي في طور المصادقة عليه والذي تجاوز مرحلة التحقيق العمومي، أو مطابقاً لوثيقة تحل محل ذلك .

يمكن أن يمنح الترخيص بالبناء في البلديات التي لا تمتلك الوثائق المبينة في الفقرة أعلاه، إذا كان مشروع البناء غير مطابق للتوجيهات مخطط التهيئة والتعمير و/أو للتوجيهات المنصوص عليها تطبيقاً للأحكام المحددة في القواعد العامة للتهيئة والتعمير].⁽³⁾

غير أنه وبالرغم من الاعتراف بعلاقة المطابقة بين رخصة البناء ومخطط شغل الأرضي، بحيث لا يمكن تسليم رخصة البناء إلا لمشروع بناء يحترم مخطط العمران المطبق ومخطط شغل الأرضي، فإن رخصة البناء المذكورة لا تشكل مع ذلك . حسب بعض الاجتهادات القضائية لمجلس الدولة الفرنسي . قراراً إدارياً فردياً تطبيقياً مباشراً له، وهذا على خلاف الموقف الذي تبناه هذا المجلس في البداية، بحيث كان يعتبر فعلاً رخص البناء إجراءات تطبيقية لتدابير المخطط المذكور

الوثائق المتعلقة بها. وبخاصة عملية الاستقصاء العمومي حول الملاعة وعدم الملاعة (13-10) والتي تحضر وتضبط بموجب مداولة المجلس أو المجالس البلدية المعنية، ليصادق عليها في نهاية الأمر وحسب الحالة، أي إذا كانت البلديات المعنية تابعة لولاية واحدة أو لولايات مختلفة: بقرار من الوالي أو بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتهيئة والتعمير والوزير المكلف بالجماعات الإقليمية (المحلية) . أنظر المادة 12 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير. والمواد 2 و3 و4 من المرسوم التنفيذي 91-178 المذكر أعلاه. وللمزيد من التوضيح حول هذه العلاقة راجع

Chabane BENAKEZOUH : de loi d'orientation foncière...op. cit . p 80 à 82.

¹- وقد بلغت درجة الربط العضوي بين رخصة البناء ومخطط شغل الأرضي في بعض نظم البناء كالقانون الفرنسي (قانون البناء لسنة 1969) درجة أمكن معها إلغاء البناء من رخصة البناء ليحل محلها إجراء التصريح المسبق بالبناء وقد برر ذلك بكون الرقابة المسبقة أو الوقائية على البناء تبدو أقل أهمية عندما تكون قواعد نظام البناء والتعمير واضحة وفعالة بما فيه الكفاية.أنظر في تفصيل ذلك : Blumann : droit de Claude l'urbanisme . op.cit . P 39-40 .

²- المادة 1/44 من المرسوم التنفيذي 91-176.

³- أما الفقرتان 3 و4 من ذات المادة فترتبطاً مشروعية رخصة البناء بوجوب مطابقة طلب الترخيص بالبناء للتوجيهات رخصة التجزئة ولأحكام التي يتضمنها ملف الأرضي المجزأة. أما في حالة تواجد الأرض المجزأة ضمن مخطط شغل الأرضي المصدق عليه، فإن أحكام مخطط شغل الأرضي هي التي تؤخذ بعين الاعتبار.

عندما تمنع الرخصة أو تشتمل على تحفظات، فإن القرار الذي تتخذه السلطة المختصة يجب أن يكون مبرراً.

جامعة أبي بكر بلقايد — تلمسان — كلية الحقوق والعلوم السياسية

ماستر 1: تخصص القانون العام الاقتصادي

محاضرات في مقاييس منازعات العمران إعداد أ.د. عزاوي عبد الرحمن

الأمر الذي كان يترتب عليه آلياً أنه إذا أُلغي مخطط شغل الأراضي ألغيت تبعاً لذلك رخص البناء الممنوحة والصادرة طبيقاً لأحكامه.⁽¹⁾

ومع ذلك، فقد أثار الفقه مسألة طبيعة مخطط شغل الأرضي وما طبيعة العلاقة العضوية بينه وبين رخصة البناء، فمخطط شغل الأرضي طبيعة القانونية التقنية والتنظيمية في أن إعداده وبخاصة أعمال التحقيق العمومي واعتماده ونشره طبقاً لأحكام القانون رقم 90-25 المذكور أعلاه المتضمن التوجيه العقاري من خلال الأهداف المسطرة في أحكام المادة 66 منه وعلى رأسها شغلها شغلاً راشداً وكثيفاً مع الأخذ في الاعتبار المحافظة على الأرضي الفلاحية. وكذلك أحكام المواد من 31 إلى 38 من القانون رقم 90-29 المتعلقة بالتهيئة والتعمير وأعمال ترتيبات مثل إعلاناً عن المصلحة العمومية التي تستهدفها بعض العمليات المتواخدة من مخطط شغل الأرضي هذا، والمتمثلة ابتداءً وانتهاءً في الوصول إلى تحقيق شغل راشد للأراضي، من شأنه التوفيق بين مقتضيات الاستعمالات المختلفة للعقار، إن من جانب السلطات والجماعات العمومية أو الأشخاص القانونية الخاصة والأفراد العاديين. وعليه، فقد كِيف مخطط شغل الأرضي بأنه "قرار إداري تنظيمي" من حيث تضمنه قواعد ترسم ضوابط عامة للنسيج العمراني وتشييد البناء في البلدية، يجب أن يخضع لها كل من طالب الترخيص بالبناء والسلطة الإدارية المختصة قانونياً بمنح هذا الترخيص، وهو أيضاً قرار تنظيمي يحكم آثاره القانونية مبدأً مبدأ ضرورة احترام كل التصرفات والأعمال الإدارية الأخرى لأحكامه وترتيباته التي يضعها، والحال كذلك من باب أولى بالنسبة لرخص التجزئة والبناء وهي من القرارات الإدارية الفردية الممنوحة للأشخاص القانونية من أشخاص طبيعيين آدميين وأشخاص اعتبارية".

ملاحظة/ على الطالب مراجعة تحين النصوص القانونية المؤطرة للعمران العملياتي ووثائق التعمير إلى آخر تعديل يمكن أن يطالها ولو لم تذكر في المحاضرات، وذلك دور طالب الماستر ومسؤوليته في اكتساب المعلومات بتحصيلها تحصيلاً.

¹ - انظر الأستاذ شعبان بن أكزوح : مقاله السابق الصفحتين 80 و 81 . وقد أشار إلى أن من مظاهر التجديد المعتبرة التي جاء بها كل من المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأرضي وكذا التنظيمات التي تشكل أجزاء منها أنهم يلزمان بمضمونهما كلاماً من الأغير (الأفراد) والسلطة التي وضعتهما، إذ هي الأخرى ملزمة بتكييف قراراتها معهما وبمطابقتها لمقتضياتهما وهذا بعد إعلانهما للجمهور بإشهارهما وفق الإجراءات الشكلية القانونية المحددة في هذا المجال. انظر نفس المقال والمراجع الصفحتين 78 و 79.

جامعة أبي بكر بلقايد — تلمسان — كلية الحقوق والعلوم السياسية

ماستر 1: تخصص القانون العام الاقتصادي

محاضرات في مقاييس منازعات العمران إعداد أ.د. عزاوي عبد الرحمن

يليه الفصل الثاني

العمران العلنيات: الآليات القانونية الفردية لضمان التأثير القانوني لأعمال البناء والتعهير وممارسة الرقابة القبلية والبعدية ومنازعاتها

عبد الرحمن - منازعات العمران